

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بالأسهل فالأسهل ولو أدى ذلك إلى قتله فيباح لها قتله تخليصا لنفسها من الفاحشة وكذا لو ادعى رجل نكاحها تعديا وأنكرته فأثبتته أي النكاح ببينة زور فعلها دفعه بالأسهل فالأسهل فإن لم يندفع إلا بالقتل جاز لها قتله لأنه صائل كتاب الإيلاء وأحكام المولي والإيلاء بالمد لغة الحلف وهو مصدر آلى يولي إيلاء وألية ويقال تألى يتألى وفي الخبر من يتألى على الله والألية اليمين وجمعهما ألياء كخطايا قال كثير قليل الألياء حافظ ليمينه إذا صدرت منه الألية برت وكذلك الألوة بسكون اللام وتثليث الهمزة يحرم الإيلاء لأنه يمين على ترك واجب كظهار لقوله تعالى وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وكان كل من الإيلاء والظهار طلاقا في الجاهلية ذكره جماعة وذكره آخرون في طهار المرأة من زوجها ذكره أحمد في الطهار عن أبي قلابة وقتادة وهو أي الإيلاء شرعا حلف زوج يمكنه الوطاء بالله تعالى أو بصفته أي بالله تعالى كالرحمن والرحيم ورب العالمين وخالفهم أو حلف بمصحف لا بنذر أو طلاق ويأتي على ترك وطاء زوجته لا أمته أو أجنبية الممكن جماعها لا عنين ومحبوب في قبل أبدا أو يطلق أو فوق أربعة أشهر مصرحا به أو ينويها بأن يحلف أن لا يطأها وينوي فوق أربعة أشهر لا أربعة